مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي
(الجزء الثاني)

بقلم : كتاب ناصر

أستاذ محاضر ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر

مقدمة

نواصل دراستنا في موضوع مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، في الجزء الثاني قصد إسقاط المعالجة النظرية في الجزء الأول ، على الواقع العملي ، و توضيح والبحث في كيفية تطبيق هذا المبدأ في الأنظمة القانونية الداخلية للدول ، من الناحية التشريعية و القضائية ،باعتبار أن هذا المبدأ ينشأ في أحضان القانون الدولي ، و يطبق من خلال القضاء الجنائي الداخلي للدول ، سواء عن طريق التطبيق المباشر أو غير المباشر ، مع التطرق إلى الشروط الواجب توافرها لإعمال هذه الآلية، كما نلقى الضوء على بعض الصعوبات القانونية ، التقنية ، و السياسية التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء الجنائي الداخلي من الناحية العملية ، و ما قد يترتب عنه من إفلات المتهمين من العدالة .

و الجزء الثاني من الدراسة يتمحور حول فكرة الاختلافات و الإشكالات التي يثيرها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية و القضائية الداخلية.

المبحث الثاني : تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية و القضائية الداخلية :

يمنح مبدأ الاختصاص العالمي للمحكمة مكان تواجد المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الدولية أهلية مباشرة ولايتها القضائية ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية ، و بالتالي فان ممارسة هذه المتابعات و المحاكمات مرتبطة أساسا بالتشريعات الداخلية للدول ، و بمدى التزام هذه الدول بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها أو أنظمت إليها .

لذا فان دراسة تطبيق الأنظمة القانونية للدول لمبدأ الاختصاص العالمي يشكل عنصرا هاما في تفسير هذا المبدأ ، كما أن إعطاء البعد و المفهوم لأي مبدأ قانوني مكرس في إطار أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لا يكون إلا من خلال الممارسة التطبيقية لهذا المبدأ من قبل الأجهزة التشريعية و القضائية المختصة في الدولة .

و نظرا لتزايد عدد الجرائم الدولية خلال الفترة الأخيرة و تنوعها و تضاعف خطورتها، و انتشارها الواسع في مختلف أنحاء العالم من جهة ، و تمكن مرتكبيها من الاستفادة من الثغرات القانونية الموجودة في النظم الجنائية الداخلية من جهة أخرى ، أدى بالعديد من الدول إلى إعادة التفكير و مراجعة الآليات القانونية الموجودة ، و الخاصة بقمع الجرائم الدولية ، واعتماد تقنية جديدة في التشريع الداخلي مكرسة دوليا ، تسمح للقاضي الداخلي ممارسة اختصاصه القضائي في حالة ارتكاب جريمة دولية

خطيرة خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي (المطلب الأول) ، غير انه و رغم الاعتراف الواسع للنظم الداخلية بمبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة اخطر الجرائم الدولية ، إلا انه ومن الناحية العملية يبقى تطبيق هذا المبدأ رهينة المشاكل و العراقيل و الصعوبات التي تقف حاجزا أمام تجسيده الفعلي و العملي كمبدأ قضائي ، الغاية منه تكريس فكرة العقاب وتحقيق العدالة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تكريس مبدأ الاختصاص العالمي

دراسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة من خلال الممارسة الداخلية للدول تتمحور حول البحث عن مدى اعتراف النظم القانونية الداخلية و تكريسها لمبدأ الاختصاص العالمي في (الفرع الأول) ، وكيفية تعامل القضاء الداخلي و تطبيقه لمبدأ الاختصاص العالمي على القضايا التي طرحت عليه في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية :

تعتبر مسالة إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية للدول ، يقودنا إلى بحث في مسالة التقنيات و طرق إعمال القاعدة القانونية الدولية في النظم القانونية الداخلية، و تنفيذ الدول لالتزاماتها المتعلقة بإدراج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية من خلال بعض التجارب في هذا المجال .

أولا : طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية :

تفرض الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ الاختصاص العالمي على الدول الأطراف عدة التزامات تساهم في الإعمال الفعال للمبدأ على المستوى الداخلي طبقا لمبدأ سمو القانون الدولي [1]، فإذا كانت القاعدة القانونية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي قاعدة اتفاقية، فان ذلك يترتب على الدول المتعاقدة التزاما بتنفيذ ما أقرته إرادتها على المستوى الدولي ، و يكون ذلك إما عن طريق التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي[2]، أو عن طريق التطبيق غير مباشر لأحكام القانون الدولي و ذلك عن طريق إجراء إدراج الاتفاقيات الدولية المتضمنة مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية للدول[3].

إما إذا كان مصدر الالتزام هو القانون الدولي العرفي ، فان الالتزام يقع على جميع الدول ، و في هذا الإطار فان الجرائم الدولية المصنفة باعتبارها انتهاكات لقواعد آمرة ، فان الالتزامات الخاصة بها هي التزامات في مواجهة كافة الدول[4] .

1- التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي :

تكون بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق و التنفيذ المباشر في النظام القانوني الداخلي دون وساطة ،أي هناك التزاما بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي مباشر حتى في غياب أي إجراء لإدماج المبدأ في التشريع الداخلي ، و كمثال يمكن ذكر الاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، حيث جاءت المادة الثالثة المشتركة و الفقرة 1 و 2 من المواد 49، 50، 129، 146، من الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على التوالي بالتزام تضامني على عاتق الدول يتعلق باحترام و العمل على تنفيذ الاتفاقيات المذكورة «في جميع الظروف[5]»

كما انه يمكن توسيع مجال الالتزام باحترام أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 خلال النزاعات المسلحة الداخلية ، أين يقع على جميع الدول التزاما بمتابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزامات في مواجهة كافة الدول ، و بالنظر إلى الطابع الأساسي للقواعد المنتهكة، فان لكل دولة مصلحة و التزام بحماية هذه القواعد و معاقبة منتهكيها ، و قد أكدت عدة سوابق قضائية على الطابع الآمر لبعض القواعد الدولية صراحة[6] ، ومن ثم فان انتهاك القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ، يفرض على الدول التزام بمتابعة و محاكمة و معاقبة مرتكبي هذه المخالفات بموجب الاختصاص العالمي، باعتبار المصالح المحمية تشكل أساسا للتعايش في الجماعة الدولية .

فالمواد 49 ، 129 ،50 ، 146 من الاتفاقيات السابقة جاءت بنصوص تفرض على عاتق الدولة اختصاصا عالميا ملزما دون حاجة أو ضرورة إلى إدماجها أو تبنيها في التشريعات الداخلية ، فهي نصوص كاشفة عن التزام دولي سابق يتعلق بالمحاكمة بصفة مطلقة[7] . و عليه فان الالتزام بمتابعة و محاكة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب الاختصاص العالمي هو التزام عرفي ، غير انه و بالرجوع إلى الممارسة الدولية ، يتبين لنا إدماج المبدأ في التشريع الداخلي كشرط لتطبيقه .

فقد رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بالتطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 في قضية الشكاوى البوسنية التي أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس ،القاضي برفض الاعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربع للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني الفرنسي مؤسسة قرارها على أساس المادة689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المكرس لمبدأ الاختصاص العالمي .

كما قضت المحكمة الاتحادية في استراليا سنة1999 في قضية :

Nulyrimma V.thompson et Buzzacot v.hill

التي اتهم فيها بعض الأشخاص بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، استنادا إلى انه على الرغم من اعتبار هذه الجريمة مجرمة وفقا للقانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى النص عليها في اتفاقية قمع جريمة الإبادة لسنة 1948 ، فان المحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة لهذه الجريمة ، رغم تصديق استراليا على الاتفاقية التي جرمت الإبادة الجماعية ، لان التشريع الاسترالي لا يتضمن نصا يجرم و يعاقب على هذه الأفعال، و لم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الاسترالية بالنسبة لهذه الجريمة[8].

و بناءا على ما سبق يمكن القول أن الاختصاص العالمي كقاعدة إجرائية قابلة للتطبيق بصورة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى إصدار نص خاص يقرر هذا التطبيق ، شريطة أن يتبنى المشرع الداخلي القواعد الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي ، إذ لا يمكن مطلقا الاعتماد على التجريم الوارد في قواعد القانون الدولي الذي يعد مجرد التزام دولي يحتاج إلى قانون داخلي يضعه موضع التنفيذ ، وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .

و هناك من يرى انه يمكن حل مسالة الشرعية الجنائية من خلال النصوص التشريعية السارية المفعول دون الحاجة إلى إصدار تشريعات أو تعديلات جديدة إذا كانت تلك

النصوص سارية المفعول تتسع إلى الحد الذي يسمح باستيعاب نص التجريم الوارد في الاتفاقية الدولية ، و هو ما لجأت إليه محاكم بعض الدول في بعض القضايا مثل فرنسا ، التي أكدت على أن الجرائم المسندة إلى المتهمين تدخل ضمن أوصاف و تكييفات قانونية أخرى سارية تسمح بملاحقتهم ، و قد كانت أولى التطبيقات في فرنسا من نصيب محكمة استئناف» نيم «التي قضت بتاريخ 20 مارس 1996 بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الدعوى كون أن الوقائع المتابع بها المتهم ، و التي تمثل جرائم الإبادة ترجع إلى سنة 1994 و لم يكن المشرع قد قام بتجريم أفعال الإبادة بعد ، كما انه لم يكن قد تقرر الاختصاص العالمي بالنسبة لتلك الجرائم ،إلا في تاريخ لاحق بموجب القانون رقم -96 432 الصادر في 22 ماي 1996 ، و قد نقضت محكمة النقض الفرنسية الحكم المذكور أعلاه بسبب الخطأ في تطبيق القانون ،ذلك أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم كانت تمثل أيضا جرائم التعذيب معاقبا عليها وفقا للقانون الفرنسي[9] إذ تختص المحاكم الجنائية الفرنسية في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي أحالت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 .

1-التطبيق غير المباشر لقواعد القانون الدولي :

يكون في حالة ما إذا كانت الاتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي غير كاملة و غير واضحة و غير دقيقة ،بحيث لا يمكن أن يطبقها مباشرة كعدم وجود نصوص في الاتفاقية الدولية حول العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها ، ومن ثمة يكون على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قلب محدد و دقيق ، وذلك إما بإدراج هذه الالتزامات في قانون العقوبات ، أو في قانون الإجراءات الجزائية ، أو القانون القضاء العسكري ، مثل القانون الأمريكي حول ممارسة الاختصاص العالمي فيما يخص بعض الجرائم مثل : الإبادة ، جرام الحرب ، القرصنة ، و بعض الأعمال الإرهابية ،

و الذي أكد على الطابع العرفي لممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري [10].

و بالتالي التزام الدولة بمحاكمة أو على الأقل كما قال الفقيه- قليوم جيلبرت- متابعة المتهم بجريمة دولية قضائيا أمام محاكمها الجنائية ، و إذا رأت غير ذلك يجب عليها تسليمه إلى دولة معينة لمتابعته جزائيا ، كأن تكون دولة مكان ارتكاب الجريمة طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة ، مع مراعاة بعض الشروط الواجب توفرها في الدولة المراد تسليم المتهم إليها مثل الشروط الخاصة بالمحاكمة العادلة ، أو المتعلقة بالنظام القضائي و استقلاليته ، و عدم تعرض المتهم للتعذيب و نظام العقوبات في الدولة .... الخ .

و تجدر الإشارة ، إلى أن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي لا يقتصر فقط على إدماج الجرائم الدولية و طرق متابعتها جزائيا في القوانين الداخلية ، بل يمتد هذا النظام أيضا إلى مجموعة من طرق المساعدة الدولية بغرض التحقيق ، التوقيف ، ومحاكمة و معاقبة المتهمين في حالة إدانتهم ، و يتم تحقيق المساعدة القضائية بين الدول بصفة فعالة في قمع الجرائم الخطيرة من خلال الإجراءات التالية : القيام بطرد المتهمين ، التسليم ، التعاون القضائي، إرسال و تحويل الإجراءات القضائية ،جمع الأدلة ، تحويل تنفيذ العقوبات،الاعتراف بالأحكام الأجنبية و مصادرة المتحصلات من الجريمة .

غير أن الدول لا تتفق في أسلوب إعمالها لمبدأ الاختصاص العالمي ، فمثلا المشرع الفرنسي أورد المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 689 الفقرات من 1 إلى 10، إما المنهج الثاني فيتمثل في إصدار تشريع داخلي خاص يضم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية و الإجرائية للاختصاص العالمي ، كما هو الشأن للقانون البلجيكي «قانون الاختصاص العالمي « الصادر في 16 جوان 1993 و الخاص بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

ثانيا – إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية :

تعتبر حالة عدم تمتع الاتفاقية الدولية بطابع التطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي، فانه يقع على عاتق الدول التزام بإدراج أحكام هذه الاتفاقية الدولية في التشريعات الداخلية ، وذلك إما بتعديل و إتمام القوانين الموجودة ، و إما بتبني قوانين جنائية خاصة تتضمن نصوص دقيقة و محددة ذات طابع موضوعي أو إجرائي طبقا لالتزامات الدولية المفروضة على الدول[12].

و سنتعرض فيما يلي إلى بعض التجارب التشريعية في مجال الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي و كيفية إدراجه من طرف المشرع على المستوى الداخلي.

1– إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الفرنسي :

تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على سمو المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون منذ تاريخ نشرها ، و بناءا على هذا المبدأ الدستوري فقد اعتمد المشرع الفرنسي في بادئ الأمر منهج الإحالة على النصوص الواردة في المعاهدات الدولية دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي ، فعلى سبيل المثال جاء القانون الفرنسي الصادر في 26 ديسمبر 1964 تحت رقم 1326–64 و الذي نص على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ، و أحال في تحديد أركان هذه الجرائم إلى ميثاق نورمبورج الصادر في 8 أوت 1945 .

غير أن نظام قمع الجرائم في القانون الفرنسي غير من منهج إعمال مبدأ الاختصاص العالمي ، و ذلك بالاعتراف باختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم التي تقع خارج فرنسا طبقا لنصوص قانون العقوبات أو أي نص تشريعي أخر عندما تقرر اتفاقية دولية منح الاختصاص القضائي العابر للحدود في حالة ارتكاب جرائم خارج الإقليم الفرنسي[13]، وهو ما تضمنته المواد من 689 إلى 695 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاءت تحت عنوان « المخالفات المرتكبة في الخارج » بحيث يعترف المشرع الفرنسي في ثلاث

حالات بالاختصاص العابر للحدود : الاختصاص « الشخصي « القائم على جنسية المتهم أو الضحية ،الاختصاص «الحقيقي » القائم على حماية المصالح الأساسية للدولة الفرنسية ، ومبدأ الاختصاص «العالمي» القائم على معيار ربط يتمثل في توقيف أو وجود المتهم على الإقليم الفرنسي .

و تجدر الإشارة إلى انه في جميع الحالات التي يعترف فيها المشرع الفرنسي بالاختصاص العابر للحدود فانه لا يمكن ممارسته في حالة تمتع المتهم المتابع بارتكاب جريمة في الخارج بالحصانة القضائية[14] ،غير أن مسالة استبعاد الحصانة من عدمها لم يستقر القضاء الفرنسي عليها لحد الآن .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي مزج بين نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي فيما يخص متابعة و محاكمة بعض الجرائم الدولية بواسطة الاختصاص العالمي دون حاجة إلى سن تشريعات جنائية تلائم الاتفاقيات الدولية المكرسة لهذا المبدأ ، و هو ما يستفاد من نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على انه :» يمكن متابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم خارج الإقليم الفرنسي أو شركائهم من طرف المحاكم الفرنسية ،عندما تمنح اتفاقية دولية الاختصاص للمحاكم الفرنسية في محاكمة الجريمة».

أما **المادة 1-689** المذكورة أعلاه ، فإنها تعتمد على نظام التطبيق غير المباشر لأحكام بعض الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي وردت قي الاتفاقيات الدولية ومن ثمة يقع على السلطات الفرنسية المختصة واجب إدماج و إدراج نصوص هذه الاتفاقيات في النظام التشريعي الفرنسي حتى يمكن تطبيقها من قبل القاضي الفرنسي.

و يمكن القول أن المشرع الفرنسي قد ساير التطور الحاصل في نظام القمع الدولي لأخطر الجرائم الدولية من خلال الاعتراف بحق المحاكم الجنائية الفرنسية في متابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم المتواجدين على إقليم الجمهورية الفرنسية بغض النظر عن مكان

ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم ، و قد تم تجسيد هذه القاعدة على مستوى كافة الأنظمة القانونية الدولية و الداخلية على حد سواء ، و ذلك احتراما لمبدأ الشرعية «لاجريمة و لا عقوبة إلا بنص» التي تعني انه لا يجوز للقاضي أن يجرم فعل آو يصدر عقوبة مهما كانت إلا بوجود نص قانوني .

2- إدماج الاختصاص العالمي في القانون البلجيكي :

كان القانون البلجيكي مثل القانون الفرنسي يأخذ بالإحالة على الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحاكم البلجيكية بموجب القانون الصادر في 10 جويلية 1978 بشان الموافقة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية السامة الموقعة في 10 افريل 1972 ، و اتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية التحتية من اجل الأهداف العسكرية الموقعة في 18 ماي 1977 ، فقد أحال هذا القانون بالنسبة للأفعال المجرمة إلى هاتين الاتفاقيتين[15].

و بعد اعتماد البرلمان البلجيكي لقانون الاختصاص العالمي بتاريخ 16 جوان 1993[16] الذي يهدف إلى قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع الصادر في 12 أوت 1949 وللبروتوكولين الإضافيين الموقعين بتاريخ 8 جوان 1977 ، و بالرجوع إلى نصوص هذا القانون يلاحظ أن مجال تطبيقه ينحصر فقط في جرائم الحرب ، و حدد القانون البلجيكي ، العقوبات الواجبة التطبيق في المادة الأولى ، و من ثمة فانه يقع على عاتق المحاكم الجنائية البلجيكية التزام بمتابعة و محاكمة مرتكبي جرائم الحرب بغض النظر عن وجود أية رابطة بين المملكة البلجيكية من جهة ، و المتهم أو الجريمة من جهة ثانية .

وسع هذا القانون من مفهوم هذه الجرائم ليشمل إلى جانب جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، و قد شكل هذا المفهوم أساسا لمباشرة إجراءات التحقيق ضد الرئيس الشيلي السابق-

اوغستو بينوشيه-[17] بتاريخ 16 نوفمبر 1998 ، كما يسمح قانون 1993 للمحاكم الجنائية البلجيكية ممارسة اختصاصها الجنائي بموجب مبدأ الاختصاص العالمي حتى في غياب المتهم عن الإقليم البلجيكي[18] إذ تنص المادة 07 من القانون نفسه على أن «تختص المحاكم البلجيكية بنظر المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا القانون ، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه المخالفات ..... « ، وقد وصف هذا الإجراء بأنه اختصاص غير تقليدي أو اختصاص عالمي غيابي يجد مصدره في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، و القانون الدولي بشكل عام الذي لا يمنع بلجيكا من ممارسة مثل هذا الاختصاص[19] .

إن قانون 1993 تم تعديله في سنة 1999 ، بحيث جاء بأحكام جديدة لتفعيل دور القضاء الجنائي في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك برفع الحصانة القضائية عن مرتكبي هذه الانتهاكات ، مما فتح المجال أمام ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة في رفع الشكاوى أمام الجهات القضائية البلجيكية بموجب الاختصاص العالمي ، حيث رفعت الشكاوى ضد الوزير الأول — اريل شارون — و الرئيس- معمر القذافي -،و الرئيس -حسان هبري -...الخ، وبعد أربع سنوات من التعديل الأول لقانون الاختصاص العالمي البلجيكي تبنى البرلمان البلجيكي تعديلا ثانيا له.

وذلك بعد موقف محكمة العدل الدولية المناقض للملكة البلجيكية بسبب إصدار قضائها أمرا بالقبض ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء تأديته لمهامه ، واعتبرته محكمة العدل الدولية مخالفا للقانون الدولي ، بسبب خرقه و مساسه بمبدأ الحصانة المعترف بها لكبار مسئولي الدولة [20]. و بعد هذا الموقف و بهدف تفادي الشكاوى التعسفية ، و التخلص من الشكاوى التي أصبحت تؤثر في علاقات بلجيكا الدبلوماسية ، تم اقتراح مشروع قانون يتضمن المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، و تعديل القانون 1993/1999 طبقا لقواعد القانون الدولي المستقرة، و بعد القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام أبطلت المتابعات ضد كل من الوزير خارجية الكونغو عبد- اللاي بارووديا- ، و- اريل شارون- رئيس

الوزراء الإسرائيلي و- آمون ارون- وزير دفاعه بسبب غياب المتهمين و عدم تواجدهم على الإقليم البلجيكي .

غير أن استمرار رفع الشكاوى ضد المسئولين السياسيين و العسكريين الأمريكيين بموجب الاختصاص العالمي خاصة بعد حرب الخليج الأولى ، وما خلفته من مجازر فظيعة ضد المدنيين ، قام بعض الضحايا و منظمات حقوق الإنسان في مارس لسنة 2003 برفع شكاوى ضد رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، خلال حرب الخليج الأولى —جورج بوش الأب- مما أدى بالولايات المتحدة

الأمريكية و إسرائيل إلى الضغط على بلجيكا من اجل تعديل قانون 1999/1993 من خلال تمديدها بتحويل مقر- الناتو- إلى دولة اخرى[21] ، و بتاريخ 23 افريل 2003 تم تعديل قانون 1993 /1999 و نتيجة لاستمرار الخلافات السياسية بين الولايات المتحدة وبلجيكا بسبب الشكاوي التي تم رفعها ضد الجنرال الأمريكي — تومي فرانكس - بتاريخ 14 ماي 2003 ، أعلنت وزارة الخارجية البلجيكية نهاية شهر جوان 2003 عن نية المملكة البلجيكية في تعديل القانون الجديد بعد تشكيل الحكومة الجديدة .

و رغم التراجع الملحوظ في موقف المشرع البلجيكي حول مبدأ الاختصاص العالمي ، إلا أن تزايد الضغوط الخارجية خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و اسرائيل[22]، التي أدت بالمملكة البلجيكية بتاريخ 05 أوت 2003 [23] إلى تبني تعديل آخر لقانون 16 جوان 1993، و إلغائه كقانون مستقل و إدماجه في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (قانون التحقيق القضائي) .

و أهم تعديل جاء به قانون 05 أوت 2003 يتمثل في مسالة الحصانة القضائية لبعض المسؤوليين الساميين ، مع إضافة فقرة أخرى خاصة بمنع أي شكل من أشكال الإكراه تنفيذا لأوامر بالقبض ضد الضيوف الرسميين للحكومة البلجيكية أو الموظفين التابعين لمنظمة دولية أبرمت معها بلجيكا اتفاق المقر .

إما فيما يخص الاختصاص الشخصي للقاضي البلجيكي الذي يشكل الموضوع الأساسي لقانون 05 أوت 2003 ، فانه تمت مراجعة نظام المتابعات الجزائية وذلك :

- بتقليص مدى الاختصاص العالمي إلى متطلبات القانون الدولي فقط .
- إخضاع ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي إلى رقابة النائب العام الفيدرالي .
- خضوع النائب العام الفيدرالي للقانون الداخلي و القانون الدولي .

و تجدر الإشارة إلى أن تعديل 05 أوت 2003 حصر مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة إبادة الجنس البشري طبقا للقانون الدولي الاتفاقي و العرفي ، وهو ما نصت عليه المادة 12 مكرر المعدلة بموجب القانون الجديد ، حيث استبدل مصطلح «الاتفاقيات الدولية « الواردة في تعديل 23 افريل 2003 بمصطلح «قواعد القانون الدولي الاتفاقي و العرفي « ، وان هذا التراجع يفسر تردد المشرع البلجيكي في قبول مبدأ الاختصاص العالمي ،نظرا للمشاكل التقنية و الموضوعية التي تترتب في حالة تطبيقه و اقتصاره فقط على حالات معينة يمكن فيها للقاضي الجنائي البلجيكي أن يمارس فيها اختصاصه القضائي الجنائي و المتمثلة في جرائم القانون الدولي الإنساني – بموجب قانون 05 أوت 2003.

وأمام هذه التعديلات الجوهرية في قانون الاختصاص العالمي نتساءل في الأخير حول ماذا بقي من الاختصاص العالمي في ظلل قانون 05 أوت 2003 ؟ .

يتصف القانون الجديد بأنه قانون يغلب عليه الطابع السياسي بالدرجة الأولى، يساهم في إفراغ مبدأ الاختصاص العالمي من محتواه القانوني ، بعد أن ضيق من فرص و إمكانيات رفع الشكاوى ضد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي سوف تكون محكومة في اغلب الأحيان بالظروف السياسية الدولية، كما أن التعديل الجديد

لقانون الاختصاص العالمي يشكل تراجعا كبيرا فيما يخص تطبيق لهذا المبدأ من حيث الأشخاص ، بعد أن منع مباشرة المتابعات الجنائية ضد المسئولين السامين في الدولة .

غير إن تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية من طرف الدول يبقى دون فعالية إذا لم يصاحبه ممارسة عملية من طرف القاضي الداخلي .

الفرع الثاني : إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي الجنائي الداخلي:

تم اعتماد نظام مباشرة المتابعات و المحاكمات الجنائية بموجب الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية ضد مرتكبي اخطر الجرائم الدولية ، لاسيما منها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بداية بمتابعة و محاكمة مجرمي الحرب ، و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية النازيين خلال الحرب العالمية الثانية من طرف المحاكم الجنائية للدول كما قامت الدول بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مناسبات أخرى ، ونأخذ أمثلة تطبيقية على ذلك اختصاص القضاء الداخلي في قمع جريمة التعذيب، و جريمة الإبادة الجماعية في نقطتين على التوالي :

أولا : ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة التعذيب :

أصبحت اليوم جريمة التعذيب و المعاملات القاسية و اللاانسانية و المهينة موضوعا لقمع عالمي بموجب القانون الدولي العرفي ، حيث إن المتهمين الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال يجب متابعتهم و محاكمتهم من طرف أية دولة ، بغض النظر عن مكان ارتكابهم لأفعالهم أو جنسية الأطراف ، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي[24] ،وهو ما أكدت عليه محكمة نيويورك في قضية — فيلارتيغا —

حيث تمت إحالة هذه القضية على المحكمة الأمريكية من طرف رعيتين من البارغواي ضد مواطن له جنسية البارغواي ، أين قام الطبيب «فيلارتيغا « و ابنته «دولي « برفع

شكوى ضد مفتش شرطة البارغواي ، أمام المحكمة الأمريكية يتهمونه فيها بتعذيب الابن الذي تم اختطافه و إخضاعه للتعذيب حتى الموت بسبب معارضة والده لسياسة حكومة البارغواي ، وبعد ذلك الحادث استقر مفتش الشرطة السابق في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعد أن علمت بذلك «دولي» ابنة –فيلارتيغا– اتصلت بالوكالة الأمريكية المكلفة بالهجرة ، حيث بعد توقيف هذا الأخير من قبل الوكالة ، قام فريق –فيلارتيغا – برفع دعوى تعويض مدنية عن الأضرار التي لحقت بهم أمام محكمة نيويورك الأمريكية بسبب وفاة الابن ، و قد رفعت الدعوى استنادا إلى القانون الأمريكي الذي ينص على اختصاص المحاكم الأمريكية في نظر دعوى مرفوعة من قبل أجنبي بسبب خرق قانون الشعوب الذي يشكل جزءا من القانون الأمريكي و بالتحديد الفقرة (أ) 1350 من الفصل 28 منه التي تنص على حق المحاكم الأمريكية في نظر الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الأجانب دفاعا عن حقوقهم بسبب فعل ارتكاب داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية يشكل اعتداء في نظر القانون الأمريكي الساري المفعول ، أو اعتداء على القانون الدولي ، كما انه يحق لكل شخص تضرر من جريمة ارتكبت نتيجة لمخالفة دولية أو عرف دولي رفع شكوى أمام القسم الجزائي .

و أشهر قضية معروفة في هذا المجال هي قضية –بينوشيه – أين قالت أعلى محكمة انجليزية وهي غرفة اللوردات بان القضاء الانجليزي مختص في محكمة –بينوشيه – خاصة عن جرائم التعذيب مع استبعاد الحصانة القضائية لهذا الأخير التي يتمتع بها ، مما يعني أن القواعد العرفية و الاتفاقية التي تجرم التعذيب تعتبر من النظام العام الدولي .

ثانيا : ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الابادة :

تشكل جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، و ما خلفته من ويلات و فضائع على

الإنسانية ، حيث عمدت الدول على إبرام اتفاقية لمنع و قمع جريمةالابادة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 التي اعتمدت على نظام اختصاص مزدوج في المادة السادسة منها قائم على أساس مبدأين هما : مبدأ الاختصاص الإقليمي ، أي اختصاص المحاكم الوطنية في الدولة التي ارتكبت فيها جريمة الإبادة ، و مبدأ الاختصاص الدولي ، أي اختصاص محكمة جنائية دولية تنشا مستقبلا .

يعتبر ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة مرتكب جريمة الإبادة طبقا للقانون الدولي العرفي قد تم الاعتراف به منذ مدة طويلة ، و قد شكلت قضية –ايخمان – العقيد السابق في الجيش الألماني بعد الحرب العالمية الثانية سابقة دولية هامة في مجال ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة ، و قد كان – ايخمان – يعمل في المصالح الخاصة التابعة- لهتلر- ، كما انه شغل منصب رئيس مكتب مكلف بالمسالة اليهودية ، و قد ساهم من خلال منصبه مساهمة متميزة و فاصلة ، في التهجير و القتل المنظم للأفراد الذين لهم أصول يهودية .

و بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ، بقي – ايخمان – في حالة فرار بعد أن تمكن من الإفلات من القضاء الوطني الألماني ، و بقي كلاجئ في الأرجنتين ، اين كان يعيش بهوية مزورة إلى أن تم اكتشافه من قبل المخابرات الإسرائيلية التي أمسكت به و أخذته إلى الحكومة الاسرائلية من اجل اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات ضده.

ورغم الانتقادات الموجهة إلى السلطات الإسرائيلية في عقد اختصاصها القضائي المبني على الاختطاف غير الشرعي (عمل غير مشروع دوليا)، بحيث لا يمكن محاكمة شخص الا اذا كانت إجراءات مثوله أمام المحكمة سليمة ، غير ان اسرائيل رات ان صحة الوسائل او الاجراءات بما فيها التسليم ، ليست لها اهمية في قضية الحال ، ذلك ان البحث عن صحتها يبدأ فقط حسب القضاء الاسرائيلي من وقت تسليم ملف القضية الى المحكمة ، وما حدث قبل ذلك من اجراءات خاصة تمت خارج اسرائيل لا تعني القاضي من ناحية

صحتها او بطلانها في شيء ، و تمت متابعة و محاكمة المتهم – ايخمان – من طرف محكمة الدرجة الاولى طبقا للقانون الداخلي الاسرائيلي لسنة 1936 المتهم بالقانون رقم 5710 الصادر سنة 1950 و الخاص بمحاكمة النازيين و مساعديهم ، استدلت المحكمة الاسرائيلية انها لا تطبق القانون الاسرائيلي بالمعنى الضيق ، وانما القانون الدولي الذي تم ادماجه في القانون الداخلي ، حيث ان جريمة الابادة حسب المحكمة ، و استنادا الى الراي الاستشاري لمحكمة العدل

الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع و قمع جريمة الابادة تدخل ضمن فئة جرائم القانون الدولي، و هي تمثل اعتداءات جسيمة ضد قانون الشعوب بالنظر الى طبيعتها و اثارها على البشرية جمعاء .

و ايدت المحكمة العليا الاسرائيلية [25]حكم محكمة الدرجة الاولى في قضية – ايخمان – عندما اكدت على الاختصاص العالمي ، كمبدأ قضائي يجد تبريره في الصفة العالمية التي تتسم بها بعض الجرائم الدولية الخطيرة كالجرائم ضد الانسانية و جرائم القرصنة البحرية ، و يكون للقضاء اية دولة كانت الحق في متابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم او مكان ارتكاب هذه الجرائم.

ورغم تقديم دفاع – ايخمان – دفوعا بعدم اختصاص المحكمة الاسرائيلية ،الا ان المحكمة العليا رفضت في حكمها الصادر بتاريخ 29 ماي 1969 هذا الدفع معللة ذلك، بانه يجب عليها اقامة اختصاصها القضائي في نظر جريمة الابادة ليس على اساس القانون الدولي الاتفاقي ، و انما استنادا للقانون الدولي العرفي .

و ما يمكن ملاحظته من خلال مختلف هذه الاحكام القضائية هو انه يمكن الاستناد اليها للتاكيد الطابع الالتزامي للاختصاص العالمي ، كمبدأ ملزم لجميع الدول حتى خارج اي اطار اتفاقي بالنسبة للجرائم الدولية الاشد خطورة ، و التي تمثل اعتداء على قانون الشعوب و على النظام العام الدولي .

المطلب الثاني : الصعوبات العملية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي :

رغم الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة مرتكبي اخطر الجرائم الدولية ، و رغم تكريس المبدأ في غالبية التشريعات الداخلية ، إلا أن القبول المطلق و التكريس العملي يبقى رهن عوائق و صعوبات متعددة .

الفرع الأول : الصعوبات السياسية لتطبيق الاختصاص العالمي من طرف القضاء الجنائي الداخلي :

تشكل العراقيل و العوائق السياسية بين الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة و تطبيق الاختصاص العالمي رغم توفر جميع الشروط اللازمة .

تعد الارادة السياسية للدولة التي يحصل المتهم على جنسيتها ، أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية تشكل عاملا اساسيا للمتابعة الجنائية . و عليه يكون تطبيق و ممارسة الاختصاص العالمي رهين القرارات السياسية و ارادة ة التعاون القضائي للدول ، و ما يؤكد هذا الطرح بعض القرارات القضائية التي رفضت بعض الدول من خلالها تسليم المتهمين .

بارتكاب جريمة دولية ، مثلا : قررت المحكمة الفدرالية العليا البرازيليا في 20 جوان 1979 رفض تسليم الرقيب النمساوي السابق – فانيير[26] – كما رفضت البارغواي تسليم المتهم – مانجيل – الى المانيا بسبب عدم معرفة سلطات البارغواي لمكان تواجد المتهم[27].

و اهم العوائق التي تقف امام تحقيق عدالة جناية دولية ، نجد مسالة الحصانة القضائية التي تستعمل حسب المصالح السياسية و العلاقات بين الدول ، و كثيرا ما تتوقف اجراءات المتابعة القضائية بسبب تمتع المتهم بحصانة قضائية مثال : قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي – معمر القذافي – الصادر في 13 مارس 2001 القاضي بعدم المتابعة كونه رئيس دولة يتمتع بالحصانة القضائية و لا يمكن متابعته أثناء تادية مهامه[28] .

نجد كذلك تقاعس الحكومات التي تعيق تطبيق و تنفيذ الاحكام الدولية المتعلقة بمبدا الاختصاص العالمي على المستوى الداخلي ، و ذلك بامتناعهاعن اتخاذ الاجراءات الضرورية . مثلا دولة غانا التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 الى يومنا هذا[29].

كذلك عدم قيام دولة بإجراء النشر في جريدة الرسمية عندما تصادق على معاهدة أو اتفاقية دولية تبقى دون اثر على المستوى الداخلي بسبب عدم النشر ، و بالتالي لا يمكن تطبيقها من طرف المحاكم الداخلية ، و قد تم إحصاء في فرنسا التي صادقت على حوالي 1000 اتفاقية بين سنتي 1958 و 1973 و لكن لم تنتشر كلها في الجريدة الرسمية ، و هو شرط أساسي لنفاذها داخليا[30] ، و المشكل نفسه نجده في الجزائر ، اين نلاحظ هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق غليها و لم تنشر في الجريدة الرسمية .

و هناك صعوبات سياسية تعرضت لها بعض الدول ، منها المملكة البلجيكية سنة 2003 تتمثل في ضغوطات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، و ذلك اثر تعديل قانون 1993 الخاص بالاختصاص العالمي من طرف البرلمان البلجيكي بتاريخ23 افريل 2003 .

و نتيجة لذلك تعددت الشكاوى المرفوعة ضد المسؤولين ساميين من السياسيين والعسكريين الأمريكيين ، من بينهم رئيس الولايات المتحدة : – جورج بوش الأب — في مارس 2003 ، و الشكاوى المرفوعة ضد الجنرال :– تومي فرانكس– و العقيد– برايان ماكوي[31] — .

و قام الجنرال الأمريكي — ريتشارد — بمقر حلف–الناتو– ببلجيكا بتصريح مفاده أن سماح بلجيكا برفع الشكاوى ضد المسؤولين أمريكيين يشكل مشكلة جدية ، و قد تكون لها أثار على مكان اجتماعات الناتو كون المملكة البلجيكية لم تعد بلدا آمنا ، و انه من الأنسب نقل مقر حلف الشمال الأطلسي منها .

و عليه صرح وزير الخارجية البلجيكي في نهاية شهر جوان 2003 عن نية بلده في تعديل قانون الاختصاص العالمي من جديد و هو ما تم بتاريخ 05 أوت 2003 في تعديل القانون 1993 /1999 المعدل في افريل 2003 . و هذا التعديل الأخير يعد تراجعا وضحا عن الممارسة الفعلية و العملية للاختصاص العالمي في بلجيكا .

فرع ثاني : الصعوبات التقنية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القاضي الجنائي الداخلي :

توجد بعض المسائل التقنية التي تعرقل ممارسة الاختصاص العالمي ،

و هذه الصعوبات تتضح أساسا في اختلاف الدول و الأنظمة القانونية الداخلية في إدماج و تطبيق المبدأ من قبل الدول ، و هذا ما عبر عنه الأستاذ : – لابرادال– بالقول أن الاختصاص العالمي يتضمن عيبا جوهريا يتمثل في كون قيام القانون الداخلي بتحديد التجريم ،و الاجراءات الجزائية المتبعة ، و ما يتعلق بنظام العقوبات ، ينطوي على اختلاف و ينعكس من ناحية إعمال نظام القمع من طرف القضاء الداخلي[32] .

و هذه الاختلافات تعد من النقائص التي تمس بماهية مبدأ العدالة وحقوق الانسان ، اين نجد تطبيق و ممارسة القضاء لا يكون بنفس الطريقة عند إعمال مبدأ الاختصاص العالمي .

1– تعدد التشريعات الداخلية للدول :

ان الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي الوارد في القانون الدولي و تكريسه في القوانين الداخلية لا يعني تشابه الحلول التشريعية ، بحيث تختلف القوانين الداخلية للدول في معالجتها لمسالة الاختصاص العالمي .

كما نجد بعض الدول اخذت بالمبدأ خارج نطاق الالتزام الدولي ، بل في مجال جرائم القانون العام فالقانون البلجيكي لسنة 1995 الذي اعترف بالاختصاص العالمي بالنسبة

للجرائم الجسيمة ضد القصر ، و الاتجار بالبشر[33] ، رغم ان اتفاقية الامم المتحدة المبرمة في 2 ديسمبر 1949 و البروتكول الثاني الموقع في 25 ماي 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لم تنص على الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم .

توجد صعوبات اخرى في هذا الميدان تتمثل في تكييف الجرائم و تفسير الاتفاقيات الدولية التي تختلف من نظام قانوني داخلي الى اخر ، كاختلاف المحاكم الجنائية الدولية في تعريف الجرائم ضد الانسانية[34] كما للدولة سلطة تقديرية تسمح لها بوضع قائمة الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي ، بخلاف ماهو محدد في الاتفاقيات الدولية ، و ان المتهمين في قضية و احدة قد يتعرضون لعقوبات مختلفة حسب القانون الداخلي لكل دولة ، وهذا يعني ان مصدر التجريم اساسها قاعدة دولية ، اما إجراءات الردع و طرق القمع خاضعة للقانون الجنائي الداخلي .

2-اختلاف في ممارسات القضاء الجنائي الداخلي

تمارس بعض المحاكم الجنائية الداخلية اختصاصها القضائي بموجب مبدأ الاختصاص العالمي ، و اول قرار قضائي تم اتخاذه من طرف محكمة جنائية داخلية في هذا الاطار كان قضية – ايخمان – من طرف القضاء الاسرائيلي وتمت ادانته عن الجرائم ضد الشعب اليهودي ، جرائم ضد الانسانية و جرائم حرب.

اما في بريطانيا فالاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء كان اقل جراة من القضاء الاسرائيلي ، في قضية : – بينوشيه – و حسب غرفة اللوردات ، فان القانون الدولي العام يمنح اختصاص عالمي للقاضي الداخلي البريطاني[35] فيما يتعلق بالتعذيب بعد ادراج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي . كما ان تفسير المحاكم الداخلية للاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدا الاختصاص العالمي قد يختلف من دولة الى اخرى . مثلا : تفسير القاضي

الفرنسي للجرائم ضد الانسانية بعد شكاوى في قضية – جافور – اين قضت بعدم اعترافها بالطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي على عكس المحاكم الاسرائيلية [36]

3– عائق الحصانة القضائية :

يتمتع رؤساء الدول و المسؤولين السامين في الدولة بحصانة قضائية في الدول الاجنبية اثناء تادية مهامهم احتراما لمناصبهم و لسيادة الدولة التي يمثلونها ، فلا يجوز احتجازهم او محاكمتهم وقد اكد القضاء الداخلي ذلك في عدة مناسبات ففي قضية – اريل شارون – عام 2003 اين قضت محكمة النقض البلجيكية في قرارها بتاريخ 2003/09/24 بعدم قبول المتابعة بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها .

اما بالنسبة لرؤساء الدول السابقين ، فان تمتعهم بالحصانة القضائية متوقف على الصفة الرسمية التي ارتكبيت بها هذه الافعال . في قضية – بينوشيه- اكدت المحكمة الاسبانية في قرارها الصادر بتاريخ 2003/09/24 على اختصاصها العالمي في النظر فيها و عدم امكانية استفادته بالحصانة القضائية الممنوحة لرؤساء الدول ، كونه قد توقف عن اداء مهامه .

تبقى مسألة الحصانة القضائية في مواجهة الاختصاص العالمي مسألة معقدة قانونا و فقها و قضاء و سوف نفصل فيها في مقالا اخرى .

–4 – عائق الاثبات و المساعدة القضائية

تعتبر الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية على الجرائم المرتكبة خارج اقليم الدولة ، ومن طرف اجانب ، صعوبة جمع الادلة و مباشرة التحقيقات حيث توجد هذه الادلة في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية و غيابها في دولة الادعاء و يبقى المتهم على اقليمها دون ملفها و هذا ما يؤدي في بعض الأحيان بالمحاكم الجنائية للدولة ، بإصدار احكام بعدم المتابعة لانعدام الادلة ، ما لم يكون تعاون قضائي دولي ، و في هذا الصدد قضت المحاكم الاسبانية بتاريخ

2000/02/13 بعدم الاختصاص لانعدام الأدلة ضد 3 رؤساء دول سابقين ، و 5 أعوان اتهموا بارتكاب جرائم الإبادة و التعذيب و الإرهاب .

5- صعوبات مرتبطة بمبدأ المحاكمة او التسليم :

توجد صعوبات تواجه تطبيق الاختصاص العالمي مرتبطة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، تملك الدولة حق الاختيار بين التسليم او المحاكمة، كما لها حق رفض القيام بها[37] . لاسباب قانونية او سياسية .

و على عكس ما جاء به القاضي – ويرا مانتري – الذي يرى ان قاعدة التسليم او المحاكمة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، تتضمن التزاما بمباشرة المتابعة الجنائية في حالة رفض الدولة التي تقبض على المتهم تسليمه ، و هو نفس الرأي الذي جاء به الاستاذ- شريف بسيوني – حيث يقول :. «.... من ثمة يقع على عاتق الدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي التزاما قطيعا إما بتسليمه الى دولة اخرى ، و اما محاكمته طبقا لقانونها الداخلي».

لكن التطبيق الدولي لهذه القاعدة يبقى للسلطة التقديرية للدولة و لمصلحتها السياسية و هذا ما تجسد في قضية – لوكربي – اين رفضت ليبيا تسليم المتهمين بجريمة الارهاب كون المتابعة القضائية بدأت امام المحاكم الليبية ، وفي هذا الصدد عبر القاضي- محمد بجاوي- قائلا :» ....ان المادة 7 من اتفاقية مونتريال تفرض بصفة قطعية على الدولة الطرف فيها اما تسليم او محاكمة المتهمين بواسطة محاكمها طبقا للقاعدة التقليدية التسليم او المحاكمة دون التطرق للموضوع...» ، و من المعروف انه لا توجد في القانون الدولي اية قاعدة تمنع او بالعكس تفرض تسليم المتهمين في حادثة- لوكربي – و هو ما لم يقم به القانون الاتفاقي لمونتريال[38].

فمثلا في قضية تسليم — ابوداود- الرأس المدبر للعمليات العسكرية ضد الرياضيين اسرائليين خلال الألعاب الاولمبية بميونخ الألمانية طلبت إسرائيل تسليم المتهم من فرنسا والمانيا ، على اساس اتفاقية التسليم لسنة 1951 و لسنة 1958 . لكن مجلس قضاء باريس رفض ذلك في قرارين صادرين بتاريخ 1971/01/11 كون شرط ازدواجية التجريم لم يتحقق في نظر القاضي الجزائي الفرنسي ، حيث ان الافعال المنسوبة الى — ابو داود — سنة 1972 لم تكن مجرمة في القانون الفرنسي[39] .

و في هذا الصدد هناك قضايا اخرى منها قضية -اشيد لورو - وكذا قضية - حسان هبري - الذي صدر قرار من طرف محكمة النقض السنغالية ، في مارس 2001 [40]قضت بعدم اختصاصها في متابعة الرئيس التشادي السابق ، كون الافعال المتم بها لم ترتكب في الاقليم السنغالي .

و يتبين مما سبق عن رغم الصعوبات التي يكتنفه مبدا المحاكمة او التسليم ، فان غالبية الفقه الدولي يعتبر ان هذا المبدأ هو من مبادئ القانون الدولي المكرسة ، و ينتج عنه واجب التزام الدولة باحترامه ، ومفاد ذلك ان للدولة حق الاختيار بين التسليم و المحاكمة ، اسهاما في التعاون القضائي بين دول وتحقيق العدالة ، غير انه لا يمكنها اطلاقا رفض المحاكمة ورفض التسليم في نفس الوقت ،لان ذلك يعد خرقا لمبدا من مبادئ الذي يقوم عليه القانون الدولي ويرتب المسؤولية الدولية .

خاتمة :

هذه من أهم العوائق و العراقيل و الصعوبات التي تعد ثغرات في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ، و هذا ما يسهل فكرة اللاعقاب المجرمين و إفلات المتهمين بتهمة ارتكاب جرائم دولية من العدالة ، و يبقى تطبيق القانون الدولي من طرف القضاء الجنائي الداخلي بموجب مبدأ الاختصاص العالمي رهين المصالح السياسية للدول ، وهذا يعد وجه اخر لانتصار السياسة على القانون و العدالة ، على الأقل مؤقتة الى حين تفعيل هذا المبدأ، وتعتبر قاعدة المحاكمة او التسليم و استبعاد الحصانة القضائية الى جانب التعاون القضائي الجنائي بين الدول من جهة ، و بينها و المحكمة الجنائية الدولية من جهة ثانية، لتأسيس نظام قضائي داخلي و دولي متكامل لإقرار العدالة ، و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للافراد في زمن السلم و النزاعات المسلحة .

المراجع:

اولا : باللغة العربية :

1- البقيرات عبد القادر / مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2004

2- العيشاوي عبد العزيز ، ابحاث في القانون الجنائي الدولي ، دار هومة ، الجزائر 2005

3- بلقاسم احمد ،القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر، دار هومة، الجزائر 2005

4- بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر2005

5- حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة 1978

6- خلف محمد محمود ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1973 .

7- سرور احمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة السابعة دار النهضة العربية،القاهرة 1993.

8- سرور طارق ، الاختصاص الجنائي العالمي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006

9- عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني الطبعة السادسة الدار الجامعية الإسكندرية 1984

10- محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر العربي ،القاهرة -1972

11-كتاب ناصر ، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر ، أطروحة،جامعة الجزائر1، 2010.

12- يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومةالجزائر2004

ثانيا : باللغة الأجنبية :

1- Anna dayro liopis , la coméptence universelle en matiére des crimes contre l'humanité , bruylant , Bruxelles 2003.

-2 Bassioni chérif , introduction ou droit pénal international brutlant , bruxelles 2002

3-Cahier philipe , << le probléme des effets des traités conclus entre les Etats a l'égard des Etats tiers >> R C A D I . 1974 .

4-Carreu dominique , droit international , pédone , paris , 1986

5- Della morte gabrielle , les frontiéres de la compétence de la cour pénal internationale : observation critique , R I D P , vole 73 , dalloz , paris 2002

6- Donnedieu de Vabres , introduction a l'étude de droit pénal international , sirey , paris 1922.

7- Donndieu de Vabres , les principes modernes du droit pénal , traité de droit criminel et de législation comparés , sirey , paris 1947.

8- Dupuy pierre-marrie , grands textes de droit international public , Dalloz , paris , 1996.

9-J,pictet , commentaire de la 4eme convention de genéve relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre I C R 1956

10-J. pictet, commentaire des convention de genéve du 12 aout 1949 . R I C R . vol 1 .1952 . vol 3 . 1958 .

11- koering joulin renée , labayle henri , de la signature 1977 a la rafication 1987 de la convention européenne pour la répression du terrorisme .n°3349.paris . 1988

12- Makiliszanski , le systéme d'universalité du droit de punir et le droit pénal subsidiaire . R S C , , vol 1 . dalloz , paris1936.

13- S.glasser , droit international pénal conventionnel , bruylant bruxelles 1970

14- Sterne brigitte , la compétence universelle en France :les cas de crimes commis en ex – yougoslavie et au Rwanda , G.Y.I.L , 1997 v.40 .

الهوامش :

1-احمد بلقاسم ، القانون الدولي العام دارهومة ، الجزائر 2005.

2-Ch.bassiouni , introduction au droit pénal international , op.cit, P169.

3- سرور طارق : الاختصاص الجنائي العالمي ، دار النهضة العربية و ط 1 ، القاهرة 2004 ص 170.

4- المرجع نفسه : ص ص 170-173 .

5- Mcyrjdiena wembou , la repression des crimes et violations du droit international humanitaire , R.C.A.D.I.T11n° octobre 1999 P83.

6-E.David , la pépression en droit international , centre de droit international et association belges des juristes démocrates (CABDJ). P18.

7- طارق سرور ، المرجع السابق ص 188-189

8R.maison , les premiéres cas d'application des dispositions pénal des conventions de genéve par les juridictions internes E.J.I.L , N°2.1995 , p.264.

9- Cour d'appel de Nimes , ch , acc , 20 mars 1996.

10-Ch.bassiouni , op . cit , P 13 . et , p 173.

11-M.jaquat , la notion de crime contre l'humanité , R.G.D.I.P.N°2 . 1900 . p . 6439.

12-G-lelisle , canadian law crimes and crime against humanaty ,

BYIL , 1988 , p.229.

13-Eric David , la compétence universelle et le droit belge , journal de droit, p 64 .

14- عبد القادر البقيرات ' مرجع سابق ' ص220.

15-E.David , op , cit , p98.

16-D.Vandermeersch , droit belge , R.D.B , 2000 .

17- Antonio Cassesse , peut – on poursuivre de hauts dirigents des Etats pour des crimes internationaux , R.C.S juillet – septembre 2002 dalloz , p 479-499.

18-Guillame gilbert , la compétence universelle – formes anciennes et nouvelles -58 mélanges offert a G.LEAVASSEUR , ed . litec , paris , 1992 , p 23-36 .

19- Damien Vandermeersh , opcit , pP 591-610 .

20- Documents remis pas PR AHMED LARABA sur la compétence universelle , école supérieure de la magistature , promotion 2006-2007 (15eme promotion).

21- Guillaume Gilbert , opcit ,P p23-36 .

22- Antonio Cassesse , peut – on poursuivre de haut dirigeant des Etats pour des crimes internationaux , R.C.S juillet – septembre 2002 dalloz , p 476-499 .

23-Donnedieu de vabre Henry, op.cit , pP 532-564 .

24- Donnedieu de Vabre, op.cit , pP 532-564 .

25- www.haguejustice.com proc. .c. adolf Eichamann

26-Ch.Barbier , la répression des crimes de guerre et crimes contre l'humanité , ed. Ares , 1982 , p16.

27- Ch.Rousseau , chroniques des fait internationaux , RGDIP n°1, 2001 , p474.

28- R.Pinto , le juge devant les traites non publier Par la France , mélange waline , LGDJ , paris 1974 p 26.

29- Eric David , la compétence universelle en droit belge , annales de droit , v 64 , 2004-2 p 110 .

30- G.Pradelle , la cométence universelle en droit pénal international, op cit , p 917 .

31- Eric David , opcit , p 917 .

32-عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 64-63.

33- S.villal Pondo , l'affaire Pinochet , beaucoup de bruit pour rien, RGDIP N°2 , 2000 , pP 393-427 .

34- Cour de cassation , chambre criminelle , 26/03/1996 , javor et autres , RGDIP N°4 , 1993 , pP 1809-1093 .

35- D.Poncet , les immunités en droit pénal international , RGDIP 2003 , N°2 , p 581 .

36- Cd_rom , les lois et la jurisprudence espagnole , ed el derecho 2002 .

37- cour international de justice , recueil de jurisprudence , année 1992 , p 24.

38- Cour international de justice , recueil de jurisprudence , année 1992 , pP 38-39.

39-Cherif Bassiouni , opcit , p 22.

40-La jurisprudence en droit international , RGDIP , 1977 , p1213-1220